



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية



مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي

الميدان: العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم مالية محاسبية

التخصص: محاسبة وجباية

إجراءات التحصيل الضريبي على مستوى مفتشية

الضرائب الوادي

دراسة حالة - قبضة الوادي

تحت إشراف الدكتور :

* حميداتو صالح

من إعداد الطلبة :

- بن عمر عبد القادر
- بشيري إيمان
- باهي شيماء
- قعيد بلقيس

السنة الجامعية : 2019/2018

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أهدي ثمرة هذا العمل :

حين تتكلم عن عمق الحب فقط انظر لمكانة الأب في قلب ابنته إليك ياسندي و قدوتي الأولى ..

والذي العزيز " خليفة "

لم اعهد يوما مكانا مطمئن مثل صدر أمي نعم إليك يا شمعة البيت أمي الحبيبة " كلثوم "

إلى أخوتي الأعزاء " سامي . وسيم . جبريل " وإلى أختي الوحيدة الغالية

" إيناس "

إلى كل صديقاتي وزميلاتي في الجامعة خاصة حبيباتي

إيمان ، شيماء ، هناء ، أنصار ، فلة

إلى خطيبي والذي سأفني عمري معه * أيوب قعيد *

والى الأجداد * محمد الصغير ومسعودة " رحمه الله على روحهما الطاهرة "

البشير الرريقي وعائشة ربي يحفظهم ويطول في عمرهم

والى جميع أعمامي مبروك ، عبد الرزاق ، الهادي ، لخضر

والى خالاتي فاطمة الزهراء ، كريمة ، حنان ، مليكة

خاصة خالتي أو بالأحرى أختي الحبيبة حياة وكتكونها هشومة

والى جميع أخوالي إبراهيم ، محمد الطاهر ، محمد نصر الدين ، حمزة ، عبد الكريم

خاصة خالي أو بالأحرى أخي أحمد شعيب

إلى كل من يعرفني ومن هم في قلبي وفكري ولم يستطع ذكرهم قلبي

بلقيس



إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين

اهدي عملي المتواضع :

إذ أحدثتني عن الحب والحنان أشرت لقلب أمي والدتي الغالية نادية

الى اخوتي واخواتي الذين عشت معهم كثمرات امل

والى كل زملائي واصدقائي في الجامعة وخارجها

والى جميع اعمامي وعماتي واخوالي وخالاتي

و الى كل من تعرفت عليه من خلال السنة ليس القلم يكفي ليصف اعمالكم معي ولإرشادكم ونصحكم

لي... لان القلب يحمل ويعرف الحبيب وقت الضيق .

أتمنى ان لم اكن ثقلا عن احد او عبئ لا يحتمل... فأنا منكم واليكم .

عبد القادر



إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشر المرسلين

اهدي عملي المتواضع :

الى من كان سندي في الحياة وعلمني معنى الكفاح في هذه الحياة والدي الغالي ..سليم..

"إذا حدثتني عن الحب والحنان أشرت لقلب أمي ، وإذا أخبرتني عن الطمأنينة قلت حزن أمي" .. والدتي

الغالية سهام

الى اخوتي الذين عشت معهم كثمرات امل في مواساتي ..بكار ، عبد الباسط ، كريم ، محمد امين ،

بلال ، تقي الدين

والى اخواتي الحبيبات : نور ، نجيبة ، سمية ، وئام ، صبرينة

والى كل رفيقات دربي وصديقاتي في كل صعوبات الحياة كنتم اكبر سند لي يامن ضحكنا وبكيننا معا

..هناء ، بلقيس ، شيماء

والى جميع اعمامي وعماتي واخوالي وخالاتي

و الى كل من تعرفت عليه من خلال السنة ليس القلم يكفي ليصف اعمالكم معي ولا رشادكم ونصحكم

لي ... لان القلب يحمل ويعرف الحبيب وقت الضيق .

أتمنى ان لم اكن ثقلا عن احد او عبئ لا يحتمل ... فأنا منكم واليكم .

ايمان



إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين

احترت ماذا اهديك ..وماذا يليق بك في هذا العالم ...فوجدت ان اهديك العالم من خلال مذكرتي

الى كل من ساندوني الى جدتي وجدتي بلقاسم وعائشة

الذين كانوا يضيئون لي الطريق ويساعدوني .الى الوالدين الكريمين امال ومحمد العيد فلولاهما لم

اوجدت في هذه الحياة ومنهما تعلمت الصوم .مهما كانت الصعوبات

والى خالاتي واخوالي اوبالاحرى اخوتي داادي وعمار وطارق ووليد وفارس وعلي وزوجاتهم هاجر ميمي

موراية

واخواتي دلال وليندة وازواجهم هم عائلتي الصغرى .

وشكرا لعائلتي الكبيرة جدادي إبراهيم ، خديجة وعماتي بالاخص شريفة ، ام كلثوم واعمامي وزوجاتهم

الى زميلاتي وصديقاتي ايمان ، بلقيس ، هناء ، لميس ، اريج ، هالة ، منال الذين كابدوا معي مسيرة

الدراسة الجامعية

والى اهل خطيبي وخطيبي شكرخاص * يزيد *

وبشكري الكبيرلاختي وزوجها حمزة الذي كان سند لي والى اخي الدكتور في شهادة الاقتصاد كان ليا

اكبرعون معنوي

اهدي اليكم رسالتي اتمنى ان تفتح مذكرتي بحب وتغلقها بفائدة .

شيماء



شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

" قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم "
قال رسول الله (ص) : " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "
لا يسعنا ونحن ننهي هذا العمل المتواضع الا بالتوجه بالشكر
والحمد لله سبحانه وتعالى حمدا كثيرا على لنا على اتمام هذا العمل
كما نتقدم بجزيل الشكر وامتنان الى الدكتور الفاضل " حميداتو صالح " الذي تكرم
بإشرافه على اعداد هذه المذكرة واعانتنا على انجازه وتمامه ولم يخل
علينا بالإرشادات والنصائح القيمة التي أفادتنا كثيرا
كما نتقدم أيضا بالشكر الجزيل الى كل من ساعدنا من قريب وبعيد
ولا ننسى كل موظفي الضرائب قبضة الوادي
والشكر الجزيل لكل من ساهم في نشر حرف واحد في هذا المجال الواسع

عبد القادر - شياء - ايمان - بلقيس

فهرس الموضوعات

.....	اهداء
.....	شكر وعرهان
أ.....	المقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعملية التحصيل الضريبي	
3	المبحث الأول: ماهية التحصيل الضريبي وآلياته
3	المطلب الأول: مفهوم التحصيل الضريبي
3	المطلب الثاني: آليات التحصيل الضريبي
5	المبحث الثاني: إجراءات عملية التحصيل الضريبية
5	المطلب الأول: إجراءات التحصيل الودية
6	المطلب الثاني: إجراءات التحصيل الجبرية
الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لعملية التحصيل الضريبي -دراسة حالة بمركز الضرائب بالوادي-	
12.....	المبحث الأول: الإطار المنهجي والتعريف بالمؤسسة محل الدراسة
12.....	المطلب الأول: تعريف المديرية الولائية للضرائب
14.....	المطلب الثاني: مهام قباضة الضرائب
16.....	المبحث الثاني: قباضة الضرائب
16.....	المطلب الأول: سير عملية التحصيل الضريبي
16.....	1- الإنذارات والجداول
17.....	2- ممارسة المتابعات
17.....	3- الإغلاق المؤقت والحجز
18.....	المطلب الثاني: آليات تحصيل الضريبة
18.....	1- الإشعار بالدفع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي
19.....	2- الإشعار بالدفع الخاص بالضريبة على أرباح الشركات
23.....	الخاتمة
25.....	قائمة المصادر والمراجع
28.....	الملاحق

المقدمة

يلعب قطاع الضرائب دوراً محورياً لدى الدولة في تحقيق الأهداف المجتمعية المختلفة من اقتصادية وسياسية ومالية وذلك من خلال التحصيل الضريبي حيث تفرض على الأفراد دفع فروض إلزامية دون مقابل، وتعتبر مساهمة نقدية أو عينية يقدمها هؤلاء الأفراد الذي يعيشون في البلد سواء كانوا يحصلون على فوائد عن الخدمات العامة أم لا. ويشكل التحصيل الضريبي العمود الفقري للعملية برمتها، لذلك دأبت الجزائر منذ الاستقلال على تحسين وتطوير القوانين الجبائي وعصرنة هياكل القطاع تماشياً مع التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الحاصل في البلاد والعالم.

ولما كانت القباضات الضريبة تلعب الدور الرئيسي في هذا التحصيل الضريبي باعتبارها همزة الوصل المباشرة بين قطاع الضرائب الممثل للدولة وبين الأفراد، فقد اخترناها موضوعاً لبحثنا الموسوم بـ " التحصيل الضريبي على مستوى قبضة الوادي". وقد طرحنا في البحث الإشكالية التالية: إلى أي مدى تعتبر آليات التحصيل الضريبي لقبضة الوادي مساهمة للعصرنة وذات خدمات ناجعة للدولة وللأفراد؟ وما مدى التأثير الإيجابي للعصرنة الهياكل والقوانين الجبائية على عمل القباضة؟

وللإجابة عن تساؤلات هذه الإشكالية، وضعنا خطة للبحث متكونة من فصلين، وكل فصل يتشكل من مبحثين ولكل مبحث مطلبان. أما الفصل الأول فعنوانه: الإطار المفاهيمي لعملية التحصيل الضريبي، حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية التحصيل الضريبي وآلياته وإجراءاته المختلفة المطبقة في الميدان. ثم الفصل الثاني وعنوانه: دراسة تطبيقية لعملية التحصيل الضريبي، وقدمنا فيه دراسة تطبيقية ميدانية لحالة قبضة الضرائب بالوادي، حيث قمنا بتسليط الضوء على هذه المؤسسة وهيكلها ومهامها وإجراءات وآليات وسير عملية التحصيل الضريبي مع التطرق إلى جملة من مواد قانون الإجراءات الجبائية التي تطبقها القباضة عند التحصيل الضريبي على مختلف المتعاملين من أفراد ومؤسسات.

وقد استعنا في هذه البحث ببعض المراجع التي ذكرناها في الفهرس كما استفدنا من توجيهات ونصائح أستاذنا المؤطر وبعض الاساتذة الآخرين الذين لم يخلوا علينا بإرشاداتهم القيمة بمن فيهم عدد من إطارات قطاع الضرائب. ومع ذلك، لا نخفي تسجيل بعض الصعوبات التي واجهتنا أثناء قيامنا بهذا البحث، ومنها قلة المراجع التي تخدم غرض البحث وكذلك كثرة التنقلات بين مختلف مراكز ومصالح الضرائب المتباعدة المسافات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لعملية التحصيل الضريبي

المبحث الأول: ماهية التحصيل الضريبي وآلياته¹

بعد قيام مصلحة الضرائب بربط الضريبة وتقديرها تقوم بإخطار المكلف بدين الضريبة ومواعيد الوفاء لهذا الدين تأتي مرحلة التحصيل وفق إجراءات وعمليات من خلالها يتم جمع مبالغ الضرائب لصالح الخزينة العمومية في مواعيد مناسبة ومحددة وطرق ملائمة وللتعرف أكثر على التحصيل الضريبي تم تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب وهي كالتالي: المطلب الأول: مفهوم التحصيل الضريبي، المطلب الثاني: آليات التحصيل الضريبي وإجراءاته.

المطلب الأول: مفهوم التحصيل الضريبي

تعريف التحصيل الضريبي :

تعتبر عملية التحصيل مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى نقل دين الضريبة* من ذمة المكلف إلى مصلحة قباضات الضرائب التابعة لمديرية الضرائب والتي تنقلها بدورها إلى الخزينة العمومية وذلك طبقا للقواعد القانونية المطبقة في هذا الإطار وتتم العملية إما:

- بصورة نقدية أو ما يماثلها من شيكات و ح والات بريدية.

- بصورة عينية والتي نلاحظ اختفاءها حاليا بالرغم من عدم إلغائها باستثناء المجتمعات الزراعية

التي ما ازلت تتعامل بها.

- كما نجد بعض التشريعات تسمح باستعمال بعض من السندات الحكومية للوفاء ببعض الضرائب²

المطلب الثاني: آليات التحصيل الضريبي³

تقوم مفتشية أو المصلحة الرئيسية للتسيير، تعتمد الإدارة الجبائية في عملية التحصيل الضريبي على عدة آليات وهي:

أ. طريقة التسديد المباشر (الدفع من قبل المكلف مباشرة):

القاعدة العامة أن يلتزم المكلف بالضريبة بدفعها إلى الإدارة الضريبية من تلقاء نفسه دون مطالبة الإدارة له بأدائها في محل إقامته، وهذه الطريقة الأكثر شيوعا، قد يتم دفع الضريبة بمعرفة شخص آخر غير مكلف بالضريبة، ويعد ذلك استثناء من القاعدة العامة. وتسري هذه الطريقة بصورة عامة في الضرائب المباشرة، ومضمونها أن

¹ معيش سميحة، آليات تفعيل التحصيل الضريبي لتحسين الإيرادات الضريبية دراسة حالة قباضة الضرائب - وعواع المدانين - بالمسيلة للفترة 2012 - 2016، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم اقتصادية، تخصص مالية وجباية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 13-17.

* الضريبة: مصدر من مصادر الإيرادات العامة للدولة تؤخذ بصورة مبلغ من النقود يؤديه المكلف جبرا وبصفة نهائية، من دخله وأرباحه التي حققها وذلك بهدف تحقيق النفع العام. لمزيد من التفاصيل أنظر: الجندي حسني، القانون الجنائي. الضريبي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 14.

2 محرز محمد عباس، اقتصاديات الجباية والضرائب، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 156.

3 رويح يعقوب، آليات تحصيل الضرائب في ظل إصلاحات الجبائية الجديدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة قاصدي مراح ورقلة، 2013، ص 74.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعملية التحصيل الضريبي

يكلف المشرع شخص آخر (المكلف القانوني أو الوسيط الضريبي) غير المكلف الفعلي بدفع مبلغ الضريبة إلى الخزينة العمومية، على أن يقوم بتحصيلها من المكلف بالضريبة الفعلي.

ب. طريقة الأقساط المتقدمة:¹

في ظل هذا الأسلوب يكون لدى المكلف من الخبرة ما يمكنه من تقدير قيمة الضريبة التي تستحق عليه في نهاية العام بطريقة تقريبية، ويكون لدى المكلف من بعد النظر ما يجعله يقوم بتوريد بعض المبالغ في صورة أقساط دورية شهريا مقدما تحت حساب الضريبة، ثم تتولى الإدارة الضريبية في نهاية العام اتخاذ إجراءات الربط وتحديد دين الضريبة. ثم تقوم بعمل التسوية على أساس ما تم دفعه من أقساط أثناء السنة، فتطالبه بدفع ما تبقى عليه أو ترد له ما زاد عن قيمة الضريبة أو ترحل هذه المبالغ لقسط مقدم تحت حساب الضريبة.

ج. طريقة الحجز من المنبع:²

يلجأ المشرع إلى هذه الطريقة في نطق الضرائب على الدخل وتبعاً لهذه الطريقة يقوم الشخص الذي يدفع الدخل للمكلف بخصم الضريبة من هذا الدخل قبل توزيعه.

فالضريبة تحتجز من المكلف عند المنبع وتطبق هذه الطريقة في الجزائر بالنسبة للضريبة على الأجور والمرتببات عن طريق خصمها من الإجراء لدى صاحب العمل وكذلك بالنسبة للضريبة على إيرادات القيم المنقولة فإن تحصيلها يتم عن طريق إلزام الشركة التي تقوم بالتوزيعات بتوريد الضرائب المستحقة قبل توزيعها، ويلجأ المشرع إلى هذه الطريقة في نطاق الضرائب على الانتاج والاستهلاك بحيث تضاف الضريبة إلى ثمن السلعة التي تحتكر انتاجها ويحصل مبلغ الضريبة مع الثمن بمناسبة دفعه.

طريقة الدمغة:

يحدث كثيرا بالنسبة للضرائب على التداول بحيث يأخذ تحصيل الضريبة صورة شراء طوابع أو أوراق مدموغة أو التزام بقيد أو تسجيل بعض الأعمال في السجلات وتدفع الضريبة بهذه المناسبة وتطبق طريقة الدمغة بصورة واسعة في نطاق الرسوم.

¹ رويح يعقوب، مرجع سابق، ص 75.

² رويح يعقوب، مرجع سبق ذكره، ص 76.

المبحث الثاني: إجراءات عملية التحصيل الضريبية

اتسعت أهداف الضريبة في الوقت الحالي، لتشمل أهدافا اقتصادية، اجتماعية وسياسية، زيادة على الهدف التقليدي وهو تمويل الموازنة العامة للدولة. إن تغطية الأعباء العامة للدولة، ليس بالأمر الهين ولا يمكن للدولة أن تتكفل به لوحدها، لذلك فهي تلجأ للأفراد من أجل تقديم المساهمة في هذا المجال وهي واجب عليهم، مادام أن الدولة تقتطع مبالغ من المال للأفراد جبرا ومن دون أن ينتظروا المقابل.

المطلب الأول: إجراءات التحصيل الودية¹

هو إجراء عادي يتضمن استدعاء مباشر للمكلف قصد تسديد مستحققاته الجبائية في الوقت المحدد طبقا للتنظيمات الجاري العمل بها، وعملية التحصيل الودي تعني توجه المكلف بالضريبة من تلقاء نفسه إلى الإدارة الضريبية ويتولى عملية دفع الأموال المستحقة عليه بنفسه وفي آجالها المحددة. إن مثل هذا المكلف يملك ثقافة جبائية ويدرك تماما، ما هي الالتزامات التي تقع عليه ولا يتأخر أبدا في تسويتها. في هذا الشأن حددت مذكرة المديرية العامة للضرائب رقم 167 المؤرخة في 02 ماي 1995 أحكام التحصيل الودي للضريبة، حيث أوجبت على قابض الضرائب توجيه استدعاءات ودية للمدينين بالضريبة قصد تسوية ديونهم الجبائية.

إن المدينين هنا هم الملتزمون أو المثقفين والذين ليس لديهم أي سوابق غير مشرفة مع الإدارة الجبائية.

إن مذكرة المديرية العامة للضرائب المذكورة أعلاه والمتعلقة بموضوع إنعاش التحصيل، بل اللجوء إلى الإجراءات الردعية لا تخرج عن إطار إجراءات التحصيل الودي، ما دام أنها تركز على فكرة إعلام الجمهور وتعليق الأحكام التنظيمية الجديدة في مجال إجراءات التحصيل الضريبي في مقر البلديات والأماكن العامة ومقرات المصالح الضريبية، كما أن الإدارة الضريبية في استعداد دائم للاتفاق مع المكلف حول رزنامة زمنية تحته على الالتزام بها، لا تعدو أن تكون إلا مساعدة وتفهم منها نظرا لل صعوبات المالية التي قد يعاني منها المكلفين بدفع الضريبة في بعض الأحيان.

ومن خلال هذه الإجراءات التي تدخل في إطار التحصيل الودي، لأن المذكرة تلزم الإدارة الضريبية على توجيه استدعاء أول للمكلف، وفي حالة عدم الالتزام بالاستدعاء الأول يوجه له استدعاء ثاني في حدود 05 أيام لتسوية وضعيته الجبائية قصد التوصل إلى تسوية نهائية من خلال إعداد أو الاتفاق على رزنامة دفع أو جدول زمني للدفع.

¹ مراد ميهوبي، إجراءات تحصيل الضريبة، أي فعالية؟، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945 قلعة، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 39، سبتمبر 2014، ص 243 - 248.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعملية التحصيل الضريبي

وعلى الرغم من أن إجراءات التحصيل الضريب هذه تخص فئة المكلفين المتقاعسين، ومع ذلك تظل إجراءات تحصيل ودية، لأن الهدف الأول والأخير هو الوصول إلى تسوية ودية للضريبة بين المكلف بها والإدارة الجبائية دون اتخاذ أي إجراءات ردعية، بل القصد من هذه الإجراءات هو الإنعاش و تذكير هؤلاء المكلفين بالالتزامات الضريبية التي هي على عاتقهم إيجاد إطار تفاهم بين الطرفين لتحقيق هذه الغاية وفي حالة السلب أو عدم تجاوب المكلف بالضريبة مع هذه الإجراءات رغم التنبيهات العديدة الموجهة له، تلجأ الإدارة الجبائية إلى الطريقة الثانية وهي الطريقة الجبرية في التحصيل.

المطلب الثاني: إجراءات التحصيل الجبرية

تتمثل إجراءات التحصيل الجبري بداية بإنذار المكلف ثم للإدارة الحرية التامة في اختيار الإجراءات التالي سواء بالعلق المؤقت، أو بالحجز ثم البيع بال فلم يحدد المشرع أي منهما هو الأسبق.

أولا الإنذار:

هو سلوك قانوني تحضيري سابق لكل الإجراءات الجبرية، حيث يرسل قابض الضرائب المختلفة إنذار إلى كل مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب، ويبين في هذا الأخير حصة الضريبة المطلوب أداؤها وكذا شروط الاستحقاق وتاريخ الشروع في التحصيل ومن بين شروطه نجد:

- وجوب إرفاقها بحوالة الخزينة محررة سلفا¹

- إرسال الإنذارات المتعلقة بالضرائب والرسوم في ظرف مختوم²

وبعد إتمام هذه الإجراءات دون رد المكلف يمكن لإدارة الضرائب أن تلجأ إلى الإجراءات التنفيذية

التي سنذكرها فيما بعد³

¹ المادة 144 من قانون الإجراءات الجبائية.

² المادة 291 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

³ صالحى العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية (الأنظمة الجبائية، الرقابة الجبائية، المنازعة، الجبائية)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 136.

ثانيا: إشعار الغير الحائز

تلجأ الإدارة إلى استعمال طريق إشعار الغير الحائز) مدين المكلف (بهدف تحصيل دينها الضريبي، وذلك بمجرد تحديد مقداره وحلول آجاله القانونية ومثال ذلك إشعار الشيك والحسابات، و إن لم تتمكن الإدارة من استيفاء حقها بعد استعمالها لهذا الإجراء وذلك لمدة أقصاها 8 أيام تلجأ.

مباشرة إلى الحل الثاني ألا وهو إجراء الحجز، ولهذا الإجراء صلاحية تتمثل في سنة بالنسبة لشخص الطبيعي، وأربع سنوات بالنسبة للشخص المعنوي للمكلف¹، وقد تمت الإشارة إلى هذا (الإجراء في مواد متعددة لكن ذلك دون القيام بتعريفه أو ذكر أحد شروطه.²

ثالثا : الغلق المؤقت

لقد منح المشرع إدارة الضرائب هذا الامتياز للحفاظ على أموال الخزينة العمومية فتقوم بإجراء الغلق في حالة تعذر التحصيل الودي³ وهذا ما نصت عليه المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية، ويشترط فيه عدة شروط منها:

- توجيه تنبيه: فيبلغ المعني بعد يوم كامل من تاريخ وجوب الاستحقاق.
- عدم تجاوز المهلة المحددة قانونا: وهي ألا يتجاوز الغلق مدة 6 أشهر.
- أن يتم تبليغ الغلق من طرف عون المتابعة أو عن طريق محضر قضائي.
- وجوب تنفيذ هذا القرار في مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ بشرط عدم تحرر المكلف من دينه الضريبي، أو أنه لم يكتب سجلا يوافق عليه قابض الضرائب صراحة خلال مدة 10 أيام.

رابعا: الحجز

الحجز هو وضع أملاك المكلف الممتنع عن التسديد بيد إدارة الضرائب، وفور حجز الإدارة لممتلكاته يفقد هذا الأخير حرية التصرف في أملاكه المحجوزة⁴

¹ عطوي عبد الحكيم، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 39 .

² المادة 401 من قانون الضرائب المباشرة، والفقرة 2 من المادة 159 من قانون الإجراءات الجبائية.

³ العمري زينب، النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 25.

⁴ عطوي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص. 39.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعملية التحصيل الضريبي

أ- تعريف الحجز: يعرف الحجز على أنه مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها إدارة الضرائب بهدف وضع المال تحت يدها لاستفءاء حقوقها وذلك بموجب قرار يصدره المدير الولائي للضرائب، وقد وضعه المشرع تسهيلا للإدارة الجبائية لتحصيل ديونها من المكلف¹، ويشترط في الحجز أن يكون وفقا لأحكام المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية *

ب- أنواع الحجز: هناك 3 أنواع معروفة للحجز وهي:

1- الحجز التحفظي: هو وضع بعض أموال المدين المنقولة المادية و العقارية تحت يد القضاء،

لمنعه من التصرف فيها تصرفا يضر بالحاجز فأموال الخزينة العامة أولى بالحماية، لذلك فإن

التشريعات الضريبية تقرر حق الإدارة الضريبية في أن توقيع الحجز التحفظي على أموال المكلف

(. إذا تبين للإدارة الضريبية أن أموال الخزينة العامة مهددة بالضياح²

2 الحجز التنفيذي: إذا مضت مدة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تكليف المدين (المكلف)

بالوفاء ولم يتم بتسديد ما عليه من ديون، يستفيد الدائن (إدارة الضرائب) من السند التنفيذي ويقوم

بالحجز على جميع المنقولات و/أو الأسهم و/أو حصص الأرباح في الشركات و/أو السندات

المالية للمدين، ويتم هذا النوع من الحجز بناء على أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة

الذي توجد بدائرة اختصاصه الأموال المرد الحجز عليها وذلك بناء على طلب من الدائن أو

مثله القانوني، بالتالي فهو حجز مقترن بالتنفيذ وهذا بشرط أن يكون دين الضريبة معلوما

(للمكلف وألا يكون المكلف قد دفع في الموعد المحدد قانونا³

¹ فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء إجتهدات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 32.

* شروط الحجز : أن يكون صادرا من أعوان الإدارة المعتمدين قانونا أو المخضرين القضائين-

أن يسبق إجراء الحجز إخطار وهذا الأخير يتم تبليغه بعد يوم من تاريخ استحقاق الضريبة

² المادة 646 من القانون رقم: 08-93- مؤرخ 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 200

³ شرعب مجدي نبيل محمود، امتيازات الإدارة الضريبية (دراسة تحليلية للنظام القانوني الضريبي الفلسطيني) أطروحة ليل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح

الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006، ص 66

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعملية التحصيل الضريبي

لكن وما يلاحظ في هذا الشأن أنه يمكن لإدارة الضرائب أن تقوم باستصدار محضر الحجز التنفيذي بنفسها أي دون الحاجة إلى الأمر على العريضة الذي يصدره رئيس المحكمة، وهذا ما تأكدنا منه عند انتقالنا إلى إدارة الضرائب لولاية بجاية¹

3- الحجز من المنبع: هي طريقة من طرق الحجز ويعتمد عليها في معظم التشريعات الضريبية هدفها تحصيل الضرائب مثلها مثل الطرق الأخرى، إلا أنها تتميز في نقطة وهي أن الضريبة فيها تحصل قبل حصول المكلف على دخله، وذلك حماية لحقوق الخزينة العامة وضمانا لعدم تعرضها للضياع²، وتعتبر أحسن طريقة كونها تقلل من إمكانية التهرب الضريبي، كما أنها تخفف حساسية المكلفين اتجاه الضرائب، لكن ما يلاحظ أنها مطبقة فقط على الضرائب المباشرة³

خامسا: البيع

يعتبر البيع الإجراء والوسيلة الأخيرة بيد إدارة الضرائب، ولا يمكن أن يحدث إلا بعد المرور بإجراء الحجز، بالتالي فهو إجراء للمتابعة نصت عليه المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية، ويخص مباشرة الحجز التنفيذية فهي المرحلة الوحيدة السابقة لعملية البيع، وذلك بعد التبليغ الرسمي لهذا الأمر للمحجوز عليه ويكون التبليغ من طرف المحضر القضائي⁴، فعند الاقتضاء يجوز القيام بالبيع المنفرد لإحدى أو لكل العناصر المادية المكونة للمحل التجاري المحجوز، لكن يجب الحصول أولا على الترخيص⁵ المذكور في المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية، حيث يمنح لقابض الضرائب رخصة البيع من طرف الوالي أو أي سلطة أخرى تقوم مقامها لكن هذا لا يكون إلا بعد أخذ أري المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية، أما في حالة مرور 30 يوما دون الحصول على هذا الترخيص من هذه الهيئات يمكن لمدير المؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب حسب الحالة أن يرخص لقابض الضرائب المباشر بمتابعة البيع، لكن بالنسبة للمواد أو السلع سريعة التلف يمكن الشروع مباشرة في البيع المستعجل بناء على ترخيص من المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية.

عملية البيع تستوجب إتباع عدة إجراءات نذكر منها ما يلي:

الإعلان (الإشهار) الذي نصت على أحكام الإعلان الفقرة الثانية من المادة 151 من قانون

¹ أنظر الملحق رقم 4

² حسام فايز أحمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص 55

³ يحي لخضر، المرجع السابق، ص 16

⁴ المادة 688 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

⁵ المادة 151 من قانون الإجراءات الجبائية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعملية التحصيل الضريبي

الإجراءات الجبائية، حيث يكون البيع بعد 10 أيام من إصاق (نشر) الإعلانات، ويكون الإعلان وفق عدة شكيليات.

- رسو المادة: يعني هذا الإجراء أن يرسو المازد على الثمن الأعلى المعروض والذي يجب أن يساوي أو يفوق ثمن التقدير المقترح، والقابض هو من يعد محضر البيع، وتسلم نسخة منه للمشتري ولصاحب العمارة حيث يشغل المحل التجاري، ويتم دفع الثمن نقدا إضافة إلى جميع مصاريف البيع.

- صياغة عقد تحويل الملكية: تتم صياغة عقد تحويل الملكية على يد مفتش رئيس قسم شؤون الأملاك والعقارات بالولاية.

4 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه يتم نشر البيع بغضون / - نشر البيع: تنص المادة 151 شهر وذلك من قبل القابض المباشر للمتابعة¹

وسنفضل في هذه الإجراءات عندما ندرس امتيازات إدارة الضرائب في الفصل الثاني.

¹ صالحى العيد، المرجع السابق، ص ص 141-144

الفصل الثاني:

دراسة تطبيقية لعملية التحصيل الضريبي

-دراسة حالة بمركز الضرائب بالوادي-

المبحث الأول: الإطار المنهجي والتعريف بالمؤسسة محل الدراسة

المطلب الأول: تعريف المديرية الولائية للضرائب

إن المديرية العامة للضرائب تترأس تسع مديريات جمهورية على مستوى الوطن وهي الجزائر - البلدية - الشلف - سطيف - عنابة - قسنطينة - وهران - ورقلة.

أما المديرية الولائية للضرائب بالوادي فهي تابعة للمديرية الجهوية بورقلة حيث تضم كل من الولايات التالية: ورقلة - الوادي - تمنراست - إليزي - غرداية - الأغواط.

أنشأت المديرية الولائية للضرائب بالوادي أثر انقسام قسم تنسيق المصالح الخارجية لوزارة المالية الولائية للضرائب بالوادي أثر انقسام قسم تنسيق المصالح الخارجية لوزارة المالية الولائية وذلك سنة 1991، تتولى المديريات الولائية التنسيق بين المفتشيات والقباضات التابعة لها إقليميا، والتي توكل لا مهمة متابعة ملفات المكلفين بالضرائب وتحصيلها.

تعتبر المديرية الولائية للضرائب إحدى الفروع المهمة في النزل المالي بحجى المجاهدين، تنقسم المديرية الولائية للضرائب بالوادي إلى ثلاث مديريات فرعية وهي:

نيابة مديرية الإدارة والوسائل.

نيابة مديرية المنازعات والرقابة الجبائية.

نيابة مديرية العمليات الجبائية والتحصيل والتي تنقسم إلى مصالح داخلية وأخرى خارجية.

فالمصالح الخارجية تتمثل في القباضات والمفتشيات.


أما القبضات في ثلاثة أنواع:

قباضات تسيير البلديات.


قباضات المستشفيات.

قباضات متنوعة والتي يتم على مستواها تربصا.

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي للمؤسسة



الشكل رقم 02: الهيكل التنظيمي للقباضة



المطلب الثاني: مهام قبضة الضرائب

1- **مهام القابض Le receveur**: يعتبر القابض المسؤول الأول على تسيير نشاطات القبضة وبدونه لا تتم هذه العمليات فهو الممثل الرسمي في كل إمضاء وثيقة تستخرج من القبضة، فمن مهامه الحرص على السير الأمثل للعمليات والوظائف الخاصة بالقبضة.

2- مهام الصندوق La caisse

يتلقى أمين الصندوق مهام التسليم والاستلام وتقديم بعض الخدمات الخاصة بنشاط القبضة من طوابع 2 الذي يسجل فيه كافة العمليات التي¹ «دفتر الصندوق» أثناء هذه العمليات، يستعين أمين الصندوق ب تتم يوميا مع مراعاة - Quittance ا و تسليم قسيمة إثبات g نوع كل عملية و رقم الحساب الخاص تسديد الدين أي الوصل -

ولا تقل هذه المصلحة أهمية لأنها تمثل نقطة لقاء بين المساهمين والقبضة

3- مهام مصلحة المحاسبة :

يعتبر دور المحاسبة المصفاة لأن هذه العملية يتم الإعداد ويختص الأعمال التي تمت في الشباك وتصحح مجمل الأخطاء التي يقع فيها أمين الصندوق أثناء أداء مهامه و عملية الجرد اليومي، لم تقتض على التصحيح فقط بل اية الشهر تقوم هذه المصلحة . تمهل الطريق إلى عملية أخرى تتمثل في المحاسبة الخاصة بذلك الشهر ، إذن في بتصفية الدفاتر الخاصة بتسجيل العمليات الحسابية ، و كل ذلك من أجل حصر قيمة المداخيل الإجمالية و التي بطبعتها توزع حسب ترتيب موجه من طرف الدولة حسب المناطق.

4- مهام مصلحة المتابعة

لهذه المصلحة دور فعال في العمليات الجبائية، لذا وضع مكتب خاص يترأسه رئيس المتابعة و يمثل مجموعة من الأعوان لهم كافة الصلاحيات القانونية لمباشرة عملهم قصد المتابعة الميدانية للتهرب الضريبي من طرف التجار ، ومن جملة الصلاحيات التي حولها لهم القانون

● الإشعار بالدفع :

على العون المكلف بالمتابعة بإشعار التاجر بالدفع بشهر إلى شهرين قبل المتابعة الميدانية و الإشعار هو وثيقة رسمية تتضمن جملة من المعلومات الخاصة أولا بالتاجر و نوع مهنته و المبلغ المراد دفعه، كما تتضمن القوانين الردعية المتخذة في حق التاجر الذي يلجأ إلى الحيل أو التلاعب لتفادي الالتزام بدفع الضريبة

¹ رويح يعقوب، آليات تحصيل الضرائب في ظل الإصلاحات الجبائية الجديدة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات التخرج لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير تخصص محاسبة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2013، ص 71 .

• آخر إشعار بالدفع :

بعد انتهاء المهلة المحددة قانونا في الإشعار الأول الممتد من شهر إلى شهرين من تاريخ إرساله إلى المعني بالأمر ؛ يتخذ في حق التاجر الذي لم يتمثل لمصالح الضرائب طريقة قانونية أخرى تتجلى في إعلامه بأن هناك آخر إشعار بالدفع قبل المتابعة القضائية و مدته لا تتعدى 08 أيام من تاريخ استلام الإشعار

5- مهام مصلحة الغرامات:

تقوم هذه المصلحة على تطبيق الأحكام القضائية الصادرة ضد أفراد ارتكبوا مخالفات و ما يليها من دفع غرامات مالية مفروضة عليهم من طرف القاضي .

ومن خلال دراستنا لمختلف المصالح و مهام كل مصلحة يتجلى لنا أكثر دور القباضة الذي يتسم بصفتين ، صفة إدارية و أخرى مالية .

الجانب المالي يقوم باستقبال المساهمين واستلام الأموال بمختلف الطرق التي يستطيع المكلف التسديد بها ، منها :

- التسديد النقدي.
- التسديد بواسطة شيك بنكي.
- التسديد بواسطة صك بريدي.
- التسديد بواسطة صك الخزينة العمومية

المبحث الثاني: قباضة الضرائب

المطلب الأول: سير عملية التحصيل الضريبي

1- الإنذارات والجداول

المادة: 144 1-1 يرسل قابض الضرائب المختلفة إنذارا إلى كل مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب .
ويبين هذا الإنذار زيادة على مجموع كل حصة، المبالغ المطلوب أدائها وشروط الاستحقاق، وكذا تاريخ الشروع في التحصيل . ويرفق الإنذار بحوالة للخزينة محررة سلفا . ترسل الإنذارات المتعلقة بالضرائب والرسوم المذكورة في المادة 291 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، إلى المكلفين بالضريبة في ظرف مختوم؛

2- يتعين على قاضي الضرائب المختلفة أن يسلموا على ورق حر ولكل من يطلب ذلك، إما مستخرجا من جدول الضرائب أو كشفا للوضعية الخاصة بالضرائب الخاضع لها، وإما شهادة عدم الخضوع للضريبة المتعلقة به . كما يجب عليهم أن يسلموا، ضمن نفس الشروط، لكل مكلف مسجل في جدول الضرائب، ومع مراعاة أحكام المادة 291 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المذكورة أعلاه، أي مستخرج آخر من جدول الضرائب أو شهادة عدم الخضوع للضريبة

غير أن كل تسليم الشهادة عدم الخضوع للضريبة يبقى مشروطا بتقديم الشخص إن كان غير معوز، شهادة تعيين الموطن التي تسلمها له مصلحة الرقابة للضرائب المباشرة التابع لها مكان إقامة المعني، وتبين فيها عند الاقتضاء مادة ومبلغ الضرائب المفروضة أو التي ستفرض على هذا الأخير . وتسلم هذه الوثائق المختلفة مجانا .

المادة 144 مكرر : في حالة عدم تسديد الضريبة أو رسم في الأجل المحدد للدفع مع غياب شكوى مرفقة بطلب التأجيل القانوني للدفع المنصوص عليه في المادتين 74 و 2-80 من قانون الإجراءات الجبائية، يقوم قابض الضرائب بإرسال رسالة تذكير للمدين بالضريبة قبل خمسة عشر (15) يوما من التبليغ بأول قرار متابعة¹

المادة 144 مكرر 1 : يمكن لقابض الضرائب المختص أن يبادر بدفع الضرائب والحقوق والرسوم و/أو الغرامات المستحقة من المدين بالضريبة، من التعويضات أو التخفيضات أو الاستردادات من الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الغرامات المثبتة لصالح هذا الأخير .

عندما يجري قابض الضرائب المقامة المنصوص عليها في المادة، فإن هذا الأخير يكون ملزما بإبلاغ المدين بالضريبة عن طريق " إشعار " يحدد فيه طبيعة وقيمة المبالغ التي تم تخصيصها لدفع الديون المثبتة في كتاباته.

يمكن الطعن في آثار هذه المقاصة وفق الأشكال والآجال المنصوص عليها في المادتين 153 و 153 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية .²

¹ المادة 1 . 44 مكرر: محدثة بموجب المادة 55 من ق.م لسنة 2017

² المادة 144 مكررا: محدثة بموجب المادة 56 من ق.م لسنة 2017

2- ممارسة المتابعات

المادة: 145: تتم المتابعات على يد أعوان الإدارة المعتمدين قانونا أو المحضرين القضائيين، كما يمكن أن تسند عند الاقتضاء، فيما يخص الحجز التنفيذي إلى المحضرين. وتتم المتابعات بحكم القوة التنفيذية الممنوحة للجدول من طرف الوزير المكلف بالمالية. تتمثل الإجراءات التنفيذية في الغلق المؤقت للمحل المهني والحجز والبيع. غير أن الغلق المؤقت والحجز يجب أن يسبقهما وجوبا إخطار يمكن تبليغه بعد يوم كامل من تاريخ استحقاق الضريبة .

3- الإغلاق المؤقت والحجز

المادة: 146: يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى و مدير الضرائب بالولاية، كل حسب مجال إختصاصه، بناء على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق ستة (06) أشهر

. ويبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي

إذا لم يتحرر المكلف بالضريبة المعني من دينه الجبائي أو لم يكتب سجلا للاستحقاقات يوافق عليه قابض الضرائب صراحة، في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، يقوم المحضر القضائي أو العون المتابع بتنفيذ قرار الغلق المؤقت .

يمكن للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار، من أجل رفع اليد ، بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا الذي بالفصل في القضية كما هو الحال في الاستعجالي، بعد سماع الإدارة الجبائية أو استدعائها قانونا. لا يوقف الطعن تنفيذ قرار الغلق المؤقت.

ويخضع تنفيذ المتابعات عن طريق البيع للرخصة التي تمنح لقابض الضرائب من طرف الوالي أو أي سلطة أخرى تقوم مقامه، وهذا بعد أخذ رأي المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية.

في حالة عدم الحصول على ترخيص من الوالي في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسال الطلب إلى الوالي، أو إلى السلطة التي تقوم مقامه، يمكن للمدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية، حسب الحالة، أن يرخص قانونا لقابض الضرائب المباشر للمتابعات بالشروع في البيع .

غير أنه إذا تعلق الأمر بمواد أو سلع محجوزة قابلة للتلف أو سلع أخرى قابلة للتعفن أو لتحلل أو تشكل خطرا على الجوار، يمكن الشروع في البيع المستعجل بناء على ترخيص من المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية، كل حسب مجال اختصاصه.¹

تخضع العقود، من حيث الشكل القواعد القانون العام. غير أن التنبيه يمكن أن يبلغ عن طريق البريد بواسطة رسالة موصى عليها، و تكتسي عقود المتابعة قيمة عريضة مبلغة قانونا .

¹ المادة 146: معدلة بموجب المادة 39 من ق.م لسنة 2006 .

- **المادة: 147** في حالات وجوب التحصيل الفوري المنصوص عليه في المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و في الحالات التي يحدد وجوب تحصيل الضريبة فيها بمقتضى أحكام خاصة، يجوز لقابض الضرائب أن يوجه تنبيهها بلا مصاريف إلى المكلف بالضريبة بمجرد توفر وجوب هذا التحصيل و يجوز حينئذ القيام بالحجز بعد يوم من تبليغ التنبيه .

-**المادة: 148** يعد كل سند يتعلق بالمتابعة قد تم تبليغه ليس لتحصيل القسط الواجب تحصيله من الحصص المقيدة فيه فحسب بل حتى لتحصيل جميع الأقساط من نفس الحصص التي قد يحل استحقاقها قبل أن يسدد المكلف بالضريبة دينه.

-**المادة: 149** في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، تحتفظ الخزينة بالحق في أن تتابع مباشرة تحصيل دينها بالامتياز على جميع الأصول التي تقع تحت امتيازها -

المادة: 150 تحدد مصاريف حراسة المنقولات المحجوزة من طرف الإدارة الجبائية تبعاً للتعريفات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية

يمكن أن يستفيد الحارس المعين، زيادة على المصاريف المذكورة أعلاه، من استرداد كل المصاريف المبررة دون أن يزيد مبلغ هذه المصاريف على نصف قيمة الأشياء المحروسة

غير أنه إذا ما أوكلت الحراسة إلى محشرة عمومية أو إلى محلات عامة تمارس تعريفات خاصة، فإن هذه التعريفات هي التي يتم تطبيقها. تقع على كاهل المكلفين بالضريبة مصاريف الحراسة المذكورة في هذه المادة وكذا التكاليف الملحقية المحددة في نصوص خاصة .

المطلب الثاني: آليات تحصيل الضريبة

1- الإشعار بالدفع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي

تقوم المفتشية بإرسال هذا الإشعار سنويا ، في شهر جانفي من السنة الموالية للسنة التي يتم فيها تحقيق الدخل من المكلف الذي يقوم بملاً هذه الوثيقة G01 واعدتها قبل 04/01 من السنة التي تتم فيها تحقيقي الدخل، طرف التي تسمى .

و إذا تأخر المكلف عن التسديد في الأجل القانوني تفرض عليه غرامة قدرها 10 % إذا كان التأخر بشهر يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى حد أقصى 25 % بعد الشهر الأول ومهما طالت مدة التأخر.

و بعد إيداعها من طرف المكلف تقوم المفتشية بنقل المعلومات إلى وثيقة أخرى **Prématrice** مدون عليها الاسم و اللقب و الرقم الجبائي، مبلغ الدخل، الغرامة، العنوان؛ تبعث المفتشية وثيقة أخيرة تسمى الإشعار بالدفع.

2- الإشعار بالدفع الخاص بالضريبة على أرباح الشركات

تقوم المفتشية بإرسال هذا الإشعار سنويا، في شهر جانفي من السنة الموالية للسنة التي يتم فيها تحقيق الدخل من المكلف الذي يقوم بملاً هذه الوثيقة G01 واعادتها 04 /01 من السنة التي تتم فيها تحق الدخل، طرف التي تسمى .

و في حالة التأخر عن الدفع تطبق عليه غرامة التأخر قدرها % 10 إذا كان التأخر شهرا فأقل يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى حد أقصى % 25 مهما طالت مدة التأخر.

وبعد إيداعها من طرف المكلف تقوم المفتشية بنقل المعلومات إلى وثيقة أخرى Prématrice مدون عليها الاسم و اللقب و الرقم الجبائي ، مبلغ الدخل ، الغرامة ، العنوان .

تبعث المفتشية G 01 إلى المركز الميكانيوغرافي الذي يقوم بنقل المعلومات الموجودة فيها و حساب الضريبة على أرباح الشركات ، ثم يقوم بنقلها على وثيقة أخيرة تسمى الإشعار بالدفع بعد التطرق للمراحل التي سبقت عملية التحصيل وكون الملف قابل للتسديد فهذه العملية تحتوي على آليات تحدد سير عملية التحصيل بالتفصيل.

يعرف التحصيل بأنه جميع الموارد الجبائية سواء كانت نقدية ، صكوك بريدية أو شيكات بنكية .

عند وصول الإشعار بالدفع نتيجة المكلف إلى قباضة الضرائب و تقوم بتقديم هذا الإشعار إلى أمين الصندوق الموجود في مصلحة الدفع أين يكون دفع مبلغ الضريبة بمختلف طرق الدفع التي يمكن للمكلف الدفع بها .

الدفع نقدا:

مقابل عملية دفع مبلغ الضريبة يقوم أمين الصندوق بتحرير وثيقة تسمى وصل Quittance و تكون محتومة الاستلام .

بطابع القباضة و التي تثبت الدفع المادي للمكلف وتتضمن هذه الوثيقة البيانات التالية :

- الرقم الجبائي .
 - مبلغ غرامة التأخر .
 - نوع الضريبة المدفوعة .
- مصدر هذا الوصل هو كتاب يتعامل به أمين الصندوق يسمى (H1)

الدفع عن طريق الشيك أو صك بريدي:

عندما تكون طريقة الدفع بشيك بنكي بمبلغ الضريبة يقوم أمين الصندوق بتحرير وصل الاستلام؛ يثبت استلام أمين الصندوق لشيك بمبلغ الضريبة، هذا الوصل يكون محتوم بطابع القباضة. ويأخذ الوصل من كتاب يتعامل

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لعملية التحصيل الضريبي - دراسة حالة بمركز الضرائب بالوادي

الصندوق مع المكلفين في حالة تسديدهم عن طريق شيك أو وصل (H2) به أمين ثم يقوم بإرسال الشيكات بريدي يسمى إلى خزينة الولاية مرفقة بوثيقة تسمى إلى خزينة الولاية مرفقة بوثيقة تسمى (H 10) التي تقوم بتحويلها إلى البنك المركزي.

- ملاحظة:

في حالة دفع المكلف زيادة في الصندوق، فيدخل القابض ويقوم بإرجاع قيمة الزيادة إلى المكلف وهذا باستعمال وثيقة تسمى وصل التعويض، هذا إذا كانت القيمة أقل من 10000 وإذا كانت أكثر ترجع بصك بريدي.

هذا كل ما يخص سريان آليات تحصيل الضرائب لكن للمكلف واجبات ضريبية يقدمها لمصلحة أخرى ليست بقباضة الضرائب، والملاحظ أن عموم الأفراد يجهلون ما هي صفة الضرائب التي يقدمونها، وجدنا من الضروري الإشارة إلى أهم الضرائب المكلف بها الفرد مهما طانت صفته ووظيفة الاجتماعية.

بعدها تعرفنا على أهم الضرائب التي يجد فيها الفرد ملزم بأدائها وخاصة بالأعمال التجارية، الخدماتية وكيفية تحصيلها. يكون المكلف قد أدى ما عليه بالنسبة لقباضة الضرائب المتواجدة بإقليمه لكن هناك ضرائب للفرد أدائها وهي لفائدة : *Recette Communal* وهي في مجملها رسوم تقدم (أخرى لا بد قباضة البلدية الكائن بها)

مقابل تقديم خدمة من طرف مصلحة البلدية ، من أهم هذه الرسوم و آليات تحصيلها :

- الرسم العقاري.

- رسم التطهير

بعد التصريح الأشخاص بممتلكاتهم لدى مفتشية الضرائب التابعة لمكان إقامتهم يصبح هؤلاء مجبرون على دفع الرسم TFPBNB والرسم العقاري الخاصة بالمساكن والبنيات ويسمى بأداء التطهير **T.A** الذي كان يعرف

باسم هذين الرسمين الأشخاص الذين يقيمون بمساكن تم كرائها من الدولة تقوم المفتشية بإرسال **Le Rôle**

إلى قباضة البلدية وهي عبارة عن كتاب يحتوي على معلومات تخص كل مالك يقدم بالبلدية وتمثل هذه

المعلومات فيما يلي:

- اسم ولقب المالك:

- عنوان المالك:

- الرقم التسلسلي:

- مبلغ رسم التطهير و الرسم العقاري :

بالإضافة إلى هذه الوثيقة تقوم بإرسال إشعار بالدفع حيث تقوم قبضة البلدية بدورها إرساله إلى المكلف و هذا العمل يكون على مستوى المفتشية .

تقدم قبضة البلدية للمكلف فترة زمنية من تاريخ إرسال الإشعار بالدفع لتسديد مستحقاته وفي حالة تجاوز هذه المدة تفرض عليه غرامة يصل حدها الأقصى إلى 25 % من قيمة المستحقات. عند وصول الإشعار بالدفع يتجه المكلف إلى قبضة البلدية لتسديد ما عليه من مستحقات ، يقدم المكلف إلى أمين الصندوق الإشعار مع مبلغ الدفع ، في مقابل يقوم أمين الصندوق بتحرير وصلين من دفتر يسمى (دفتر مداخيل الصندوق)، أحدها يقدمه إلى المساهم بعد المصادقة عليه بخاتم البلدية ويفسر دليل قيام المكلف بدفع مبلغ الرسوم المستحقة، أما الوصل الثاني يتركه كمرجع في حالة ضياع وصل المكلف.

في هذا المستوى من سريان تحصيل الضرائب الخاصة بالفرد يكون قد أدى واجباته الضريبية الكاملة وهناك نوع ضريبي يسدده عن طريق الإشعار بالدفع وهي الضرائب المباشرة أي الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

أما الرسوم التي تتمثل في الرسم على النشاط المهني ، الدفع الجزائي ، الرسم العقاري ، رسم التطهير يكون دفعها تلقائيا بدون إشعار بالدفع كل 05 أشهر بل بإشعار سنوي ويقوم المكلف بتسديدها تلقائيا .

وما يمكن أن نقوله في آخر مراحل التحصيل الضريبي أن هناك حالات أين نجد آليات أخرى وإجراءات هامة لتسيير وتحصيل المبالغ المالية الجبائية كحالة التهرب الضريبي، أي عدم دفع المكلف الضريبة أو الرسم المفروض عليه، أين تتدخل مصلحة المتابعات ضد المكلف الذي لم يسدد مستحقاته في الآجال القانونية ومن هذه الإجراءات ما يلي:

التنبيه :

وهي أول الوثائق التي تقوم بتحريرها مصلحة المتابعة والتي ترسلها إلى المكلف وتحتوي على نوع من ردع و تخويف للمكلف من أجل قيامه بتسديد ما عليه من رسوم وضرائب الغير مدفوعة، إن وجد صدق لهذا التنبيه تكون التسوية، أما إذا كان العكس فنستعمل وثيقة ثانية .

الإنداز:

وهي ثاني وثيقة ترسلها مصلحة المتابعة في حالة عدم التسديد، إذ تحدد للمكلف مهلة 08 أيام للاستجابة قبل إرسال وثيقة أكثر أهمية وأخيرة أين يتعرض فيها المكلف إلى إجراءات ردية على أعلى مستوى وهو الحجز.

الإشعار بالحجز:

وهو آخر إجراء تقوم به مصلحة المتابعة، أين تقوم بتكليف محضر قضائي بغلق و حجز ممتلكات المكلف ويكون مؤقت و لمدة 06 أشهر و في حالة عدم الاستجابة في حدود الستة أشهر يكون الحجز نهائيا، وتقوم مصلحة الضرائب بإعلان عن طريق المصنقات بيع ممتلكات المكلف في المزاد العلني ومن هنا يظهر لنا مدى أهمية الإنداز والإشعار بالحجز لأنه بمثابة فرض للمكلف لتفاديه الحجز ومن جهة أخرى، محاولة المصالح الضريبة تفادي الحجز بهذه الإجراءات كي لا يعقد الأمر لها أكثر، في كثير من حالات الحجز، وبما أن الهدف X الضريبة تفادي الحجز هو تحصيل الأموال لفائدة الخزينة العمومية، وضعت آليات تتيح فرص عالية لتحصيل تلك المبالغ في ظل الآجال القانونية، وما يمكن أن يعلمه المكلف الذي يجهل أبسط التفاصيل عن العلاقة بين المساهمين ومصالح الضرائب هو: إذا لم يستدعي المكلف أو يتبع لمدة 04 سنوات من قبل الضرائب فإنه معفى عن تسديد الضرائب المفروضة عليه.

الخاتمة

وبعد الدراسة التي قمنا بها على قباضة الضرائب بالوادي تبين لنا أن قطاع الضرائب الممثل في القباضة قد شهد تطور ملحوظا في السنوات الأخيرة تماشيا مع روح العصر وتطور حاجات الأفراد والمؤسسات رغم بعض النقائص المسجلة. وقد توصلنا في نهاية البحث إلى جملة من النتائج نورد أهمها كما يلي:

- عصرية هياكل قباضة التحصيل الضريبي سمح بتوزيع أفضل لمهامها ما أثر إيجابيا على خدماتها
- تطوير قانون الاجراءات الجبائية أعطى لقباضة الضرائب مرونة أكبر في التحصيل الضريبي من الأفراد والمؤسسات
- إدخال عملية الرقمنة في عمل قباضة الضرائب أدى إلى تسريع الخدمات وتسهيل التواصل مع الأفراد والمؤسسات لجمع مبالغ الضرائب لصالح الخزينة العمومية
- تطور عمل القباضات سمح برفع مستوى الموازنة العامة للدولة ما أدى إلى تغطية الأعباء العامة للدولة على نحو أفضل.
- آليات التحصيل الوادي للضرائب في القباضة سهلت كثيرا للمدينين تسديد الديون المستحقة وفق آجال متفق عليها بين الطرفين

قائمة المصادر والمراجع

• الكتب :

1. الجندي حسني، القانون الجنائي. الضريبي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
2. صالح العبد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية (الأنظمة الجبائية، الرقابة الجبائية، المنازعة، الجبائية)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008.
3. فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء إجتهدات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر.
4. محرز محمد عباس، اقتصاديات الجباية والضرائب، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

• الرسائل ولأطروحات الجامعية

5. آمال رزاق بعرة - خديجة عيساوي - سليمة مهري، تألية ومتابعة عملية التحصيل الضريبي بقياضة الوادي- المصاعبة بالنزل المالية بالوادي، مذكرة لنيل شهادة تقني سامي في الاعلام الآلي، تخصص تسيير، المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالوادي، دفعة جوان 2014، ص 2.
6. رويح يعقوب، آليات تحصيل الضرائب في ظل إصلاحات الجبائية الجديدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2013.
7. رويح يعقوب، آليات تحصيل الضرائب في ظل الإصلاحات الجبائية الجديدة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات التخرج لنيل شهادة ليسانس في علوم التسيير تخصص محاسبة، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2012/2013.
8. شرعب مجدي نبيل محمود، امتيازات الإدارة الضريبية (داسة تحليلية للنظام القانوني الضريبي الفلسطيني) أطروحة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006.
9. عطوي عبد الحكيم، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
10. العمري زينب، النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
11. معيش سميحة، آليات تفعيل التحصيل الضريبي لتحسين الإيرادات الضريبية دراسة حالة قباضة الضرائب - وعواع المداني - بالمسيلة للفترة 2012 - 2016، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم اقتصادية، تخصص مالية وجباية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.
12. مراد ميهوبي، إجراءات تحصيل الضريبة، أي فعالية؟، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945 قلمة، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 39، سبتمبر 2014.

• القوانين والمراسيم والقرارات

13. المادة 1 . 44 مكرر: محدثة بموجب المادة 55 من ق.م لسنة 2017
14. المادة 144 مكررا: محدثة بموجب المادة 56 من ق.م لسنة 2017
15. المادة 144 من قانون الإجراءات الجبائية.
16. المادة 146: معدلة بموجب المادة 39 من ق.م لسنة 2006 .
17. المادة 151 من قانون الإجراءات الجبائية.
18. المادة 291 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
19. المادة 401 من قانون الضرائب المباشرة، والفقرة 2 من المادة 159 من قانون الإجراءات الجبائية.
20. المادة 646 من القانون رقم: 08-93- مؤرخ 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر
21. المادة 687 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
22. المادة 688 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الملاحق

Série N°

Série R n° 2 - (EX. E n° 1 bis)

ADMINISTRATION DES IMPOTS

SERVICE DU RECOUVREMENT

AVIS DU RECEVEUR DES IMPOTS

à un tiers détenteur de deniers affectés
au privilège du Trésor Public

Le Receveur des Impôts

Acte N°

WILAYA

d

COMMUNE

d

RECETTE DES IMPOTS

d

Compte de Chèques Postaux
de la Recette :

N°

à M

demeurant à

Par application des dispositions des articles 384 et 387 du Code des Impôts directs, 145 du Code de Taxe sur la Valeur Ajoutée, j'ai l'honneur de vous prier de me verser immédiatement en l'acquit de M

demeurant à

sur les sommes que vous devez à ce dernier à quelque titre que ce soit et qui sont affectées au privilège du Trésor, la somme de

montant des impositions exigibles dudit contribuable.

Cachet
de la
Recette

A le 19.....

Le Receveur,

Reçue copie

Visa du Directeur
quand il y a lieu

A le 19.....

NATURE DES IMPOTS	Exercice	ARTICLES des rôles ou numéros des constatations	DATE DE MISE en recouvrement des rôles ou date des constatations	SOMMES DUES		
I.B.S.....	19					
I.R.G.	19					
T.A.P.	19					
Taxe foncière.....	19					
Taxe d'assainissement.....	19					
T.V.A.....	19					
TOTAL						
Pénalités de retard						
TOTAL						

**PAYEZ VOS CONTRIBUTIONS
PAR CHEQUE POSTAL OU
BANCAIRE OU MANDAT-TRESOR**

MODÈS DE PAIEMENT DES IMPOTS

- 1° Versement en numéraire à la caisse du receveur de la commune de l'imposition ou d'une autre commune, sur présentation d'un avis ou d'un avertissement.
- 2° Versement au compte de chèques postaux du receveur indiqué ci-dessus,
 - a) en numéraire au moyen d'un mandat-carte (formule n° 1418 B ALG.),
 - b) par chèque de versement (formule CH. 1440 ALG.);
- 3° Chèque bancaire barré émis à l'ordre du receveur du lieu d'imposition sans mention du nom personnel du receveur;
- 4° mandat-trésor émis sans frais dans tous les bureaux de poste ou par l'intermédiaire du facteur. Le récépissé tient lieu de la quittance du receveur;
- 5° Mandat-carte ou mandat-poste ordinaire.

AVIS TRES IMPORTANT. — Dans tous les cas, il est indispensable d'indiquer la commune et l'année de l'imposition, l'article du rôle et le cas échéant, la lettre précédant cet article, ainsi que la nature et le montant de l'imposition.

Site D - n° 31 A

CODE ACTIVITE
 DATE DE MISE EN RECOUVREMENT
 DATE DEMISE EN RECOUVREMENT

RECEPTE DES IMPOTS
 D
 (Cadret d'identification)

ROLE INDIVIDUEL N°: _____ Année: _____

N. (nom et prénom - Ksoun social)
 (1) السيد / السيدة / السيد / السيدة
 Activité ou Profession :
 Adresse :
 Article d'imposition :
 Numéro d'identification Statistique :
 Numéro d'identification Fiscale :
 رقم التعريف الاحصائي
 رقم التعريف الضريبي
 رقم البلدية

بلدية العرابي لولاية
 بلدية العرابي
 (Cadret d'identification)

NUMERO Cotés et type d'imposition	IMPOTS - TAXES - DROITS ou Produits à Recouvrer	ANNEE Rapportée et étalée	BASE imposable (A)	BASE imposable ou déductible (B)	MONTANT réclamé (C)	TAUX	DROITS RESULTANT		MONTANT des droits rapportés	PENALITES		TOTAL des droits et pénalités à payer
							De la base imposable	De la base déductible		Taux	Montant	
201 001 L1	IRG											
M1	Majors et Arrière (M+IRG) I.B.S.											
500 025 C	Versement Forfaitaire											
500 026 A	Taux sur l'Activité Professionnelle											
500 030	Taux sur la Valeur Ajoutée											
201 004 E	Régénération TVA/achats Pénalités d'assiette/TVA Taux sur achats E 2100 - Enregistrement E 2 - C 200 - T-cha C 1 - B - 00 - TF et TA C 1 - F - 00 - Impôt sur le Patrimoine											
TOTAL GENERAL DU ROLE _____												

Site D 31 A - rue Oudina Agou (1515)

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب لولاية : ل

السيد (ة) : : ل

الساكن : : ل

قبضة الضرائب

آخر إشعار للدفع قبل المتابعات

تبعاً للإشعار بالدفع الذي بموجبه أعلمتكم بأنواع ومبالغ الضرائب والرسوم الواقعة على ذمتكم والذي لم تستجيبوا له، طلبت منكم بالرسالة التفضل بالحضور إلى مكتبنا، عندما استقبلتكم يوم ذكرتكم بدينكم الجبائي المقدر بـ دينار، وطلبت منكم تسديده فوراً، بل وعرضت عليكم جدولاً للدفع على أقساط لتتمكنوا من تسديده تدريجياً من دون شل نشاطكم أو دفع مبلغ يفوق طاقتكم.

إنكم لم تستجيبوا لهذه الاقتراحات التي عرضتها عليكم مرة أخرى خلال اللقاء الثاني الذي جمعنا يوم حيث نهتكم بالنتائج التي ستترتب عن موقفكم السلبي، و متمثلة في :

- الغلق المؤقت لمحلاتكم المهنية لمدة 06 أشهر قابلة للتجديد حتى التسديد الكلي لدينكم الجبائي.
- إصدار أمر إلى الغير لحجز أموالكم المودعة في حسابكم البريدي أو البنكي مع إمكانية غلقه إذا ما ثبت عدم كفاية الرصيد.
- حجز أملاككم المنقولة التابعة لنشاطكم أو لمسكنكم عندما لا ينفع إجراء حجز الحساب.
- بيع الأملاك المحجوزة وتحملكم للأتعاب والمضايقات المترتبة عن ذلك.
- دفع المصاريف المعتمدة الناجمة عن تنفيذ هذا الإجراء.
- فقدان إمكانية الحصول على تخفيض أو إلغاء للعقوبات الجبائية.

فإعتباركم لم تولوا أي اهتمام لحرص الإدارة واهتمامها بقضية إيجاد حل لدينكم الجبائي، أعلمكم بأنه سيشرع في أي وقت ما في تنفيذ ضدكم الإجراءات الاجبارية المذكورة أعلاه ابتداءً من تاريخ بعث هذا الإشعار.

فاعلموا إذن بأنه من دون الدفع الكلي للمبالغ المستحقة، أي محاولة لرفع هذه الإجراءات ولو بالدفع الجزئي، لا تحظى بأي قبول من طرف إدارة الضرائب.

تقبلوا سيدي، تحياتنا الخالصة

القابض

(1) Rayer les mentions inutiles.

(2) P- A.P.C., Administrateur, Directeur d'établissement hospitalier, Président de syndicat, etc.... à compléter lorsque les poursuites sont exercées en vertu d'états ou de contrats exécutoires.

(3) A maintenir lorsque, les poursuites concernent, à la fois, le recouvrement de Contributions directes et taxes assimilées et de sommes dues en vertu d'états ou de contrats exécutoires.

A supprimer lorsque les poursuites sont faites **uniquement** pour le recouvrement de sommes dues en vertu d'états ou de contrats exécutoires.

(4) La formule qui suit est à supprimer le cas échéant.

(5) Indiquer de façon précise le lieu dans lequel la saisie a été effectuée (maison d'habitation, écurie, grange, cour de la ferme dite ..., champ situé au lieu dit ..., etc.), et décrire avec soin les objets saisis de façon à éviter toute contestation ou substitution ultérieure.

(6) En cas de non-saisie le présent sera converti en procès-verbal de carence. A cet effet, on relatara que, n'ayant rien trouvé à saisir ou n'ayant trouvé que tels ou tels objets déclarés insaisissables par la loi, on a converti le procès-verbal de saisie en procès-verbal de carence, «lequel a été dressé pour servir et valoir ce que de droit et soumis au visa du P - A.P.C.».

Article 402 du C.I.D. et taxes assimilées concernant la procédure du recouvrement des impôts perçus par voie de rôle

— Le retard dans le paiement des impôts perçus par voie de rôle entraîne de plein droit la perception d'une pénalité fiscale fixée à 10% du montant du débit lorsque le paiement intervient à la suite d'un commandement.

Le quantum de cette pénalité est porté :

1° à 15% lorsque le commandement est suivi d'une saisie;

2° à 20% lorsque la saisie est suivie de vente.

— Son taux est toutefois ramené à 12 % en cas de saisie interrompue par un versement immédiat à la caisse du Receveur ou lorsque l'intéressé se libère dans le délai d'un jour franc après la saisie.

— Indépendamment de la pénalité prévue en cas de saisie et vente il est mis de plein droit à la charge de tout contribuable qui ne se libère pas dans le mois qui suit celui de la saisie de l'une quelconque de ses facultés mobilières ou immobilières, une indemnité dont le taux est fixé à 2 % par mois ou fraction de mois de retard et qui est décomptée à partir de l'expiration du mois qui suit celui au cours duquel la saisie a été pratiquée.

— Tous les frais accessoires aux poursuites sont à la charge des contributions ou des redevables.

Wilaya de
 Commune de
 Recette de
 C.C.P. n° Alger

Série R n° 20 - (EX. E n° 16)

ADMINISTRATION DES IMPOTS

Série N° Acte N°

SERVICE DU RECOUVREMENT

Procès-verbal de (1)

Saisie {
 exécution interrompue
 brandon
 Carence

ARTICLE des rôles	NATURE DES IMPOSITIONS sur	SOMMES portées aux rôles et sommiers déduction faite des acomptes payés
.....	I.B.S. 19.....
.....	I.R.G. 19.....
.....	T.A.P. 19.....
.....	Taxe foncière 19.....
.....	Taxe d'assainissement. 19.....
..... 19.....
..... 19.....
.....	T.V.A. 19.....
..... 19.....
.....	Autres produits 19.....
..... 19.....
..... 19.....
..... 19.....
..... 19.....
.....	Total 19.....
.....	Pénalité de retard (voir tarif au verso)
.....	TOTAL A PAYER

L'an mil neuf cent
 Je en vertu
 1° Des rôles rendus exécutoires par le Directeur des Impôts de la wilaya du lieu d'imposition;
 2° D'un titre dressé par l
 et rendu exécutoire par le de
 le le 19.....;
 3° De la grosse d'un contrat exécutoire passé par devant
 Me notaire à
 le 19..... dûment enregistré;
 A la requête d (2)
 demeurant à et du
 Receveur des Impôts désigné ci-contre (3), pour le quel
 domicile est élu dans la commune d
 ainsi qu'au siège de l'A.P.C. de tout lieu d'exécution :
 Je soussigné,
 agent de recouvrement, attaché au bureau des Impôts précité,
 aux termes de la commission dont je suis porteur ai fait légal commandement à
 demeurant à
 où étant à son domicile parlant à
 ainsi déclaré à qui la présente copie a été laissée (4) sous enveloppe fermée portant cachet et suscription conformément à la loi de payer au Receveur des Impôts sus-désigné la somme de

montant des sommes exigibles qu'il doit en vertu des titres exécutoires rappelés en tête du présent acte sans préjudice des pénalités et indemnités de retard instituées par l'article 402 du C.I.D.

Le susdit contribuable n'ayant pas obtempéré au commandement, je lui ai déclaré que j'allais à l'instant procéder à la saisie de ses meubles, effets et marchandises. En conséquence, en présence des témoins nommés en fin du présent, j'ai mis sous la main de la justice les objets qui suivent que j'ai trouvés, savoir : 1° dans (5) (6) 1

Tels sont les meubles et effets trouvés dans les dits lieux et que j'ai saisis, et, cela fait, je l'ai sommé en parlant comme dessus de présenter bon et solvable gardien pour la garde desdits objets.

Sur son {
 consentement je l'ai établi gardien
 refus (1) j'ai établi gardien M

de tout ce que dessus, d'après la déclaration qu'il m'a faite qu'il se chargerait volontiers et se rendrait gardien promettant de représenter lesdits objets toutes les fois qu'il en serait légalement requis comme dépositaire judiciaire.

Et je lui ai signalé ainsi qu'au saisi que la vente de tous les objets présentement saisis aura lieu le
 à et qu'il y sera procédé, tant en absence qu'en présence, au plus offrant et dernier enchérisseur après l'observation des formalités prescrites par la loi. Copie du présent procès-verbal dressé en présence du gardien et de MM

témoins qui ont signé avec moi, agent de recouvrement a été laissée séparément au gardien et au saisi parlant comme dessus.

Le présent procès-verbal entraîne la perception d'une pénalité et d'une indemnité de retard dont le taux est fixé par l'article 402 du C.I.D. (voir au verso).

Vu :
 Le Gardien, Les Témoins, L'Agent de poursuites,
 A le 19.....
 Le Président de l'A.P.C.

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPÔTS DE WILAYA

de

Recette des Impôts

de

M
Demeurant à
.....
.....
NIF :

DERNIER AVERTISSEMENT AVANT POURSUITES

Consécutivement à l'avis à payer Par lequel j'ai porté à votre connaissance la nature et le montant des impôts et taxes dont vous êtes redevable et auquel vous n'avez pas répondu, je vous ai demandé par lettre du de bien vouloir vous présenter à mon bureau.

Lors de votre réception le, je vous ai demandé d'assurer le paiement immédiat des sommes analysées ci-dessous et je vous ai même proposé un calendrier de paiement pour vous permettre de vous libérer progressivement de votre dette fiscale.

Imp. Officielle, (i) Alger

Article d'imposition	Année d'imposition	Nature des impôts et taxes	Montant à payer
		Pénalités de retard	
		Total	

Cependant, vous n'avez pas donné suite à ces propositions alors même que j'ai attiré votre attention sur les conséquences de votre attitude négative qui risquent de se traduire par :

- la fermeture temporaire de vos locaux professionnels, jusqu'au paiement total de votre dette fiscale ;
- la saisie de vos biens mobiliers et immobiliers, avec tous les désagréments liés à cette procédure extrême ;
- la perte de toute possibilité d'obtention de remises de pénalités.

Je vous signale que les moyens coercitifs ci-dessus énoncés, seront mis en exécution à tout moment à compter de l'envoi de la présente.

Aussi et sauf paiement intégral des sommes dues, aucune démarche tendant à la levée d'une de ces mesure, n'aura de suite de la part de l'Administration fiscale.

Veillez agréer, M, mes salutations distinguées.

LE RECEVEUR DES IMPOTS,